

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/L.7
14 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ١٩-٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سويسرا*

* ستصدر الوثيقة النهائية تحت الرمز A/HRC/8/41.

(A) GE.08-13440 300508 300508

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤ - ١ مقدمة
٣	٥٥ - ٥ أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٨ - ٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٥٥ - ٩ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٥٩ - ٥٦ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

Annex

١٩ Composition of the delegation
----	-------------------------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بسويسرا في الجلسة السابعة التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأست وفد سويسرا صاحبة السعادة السيدة ميشلين كالمي - ري، المستشارة الاتحادية ورئيسة الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية. ويمكن الاطلاع في المرفق الوارد أدناه على عضوية الوفد، المكون من ٢٢ عضواً. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسويسرا في جلسته الحادية عشرة التي عُقدت في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية التي تتألف من ثلاثة مقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسويسرا: أوروغواي، وباكستان، وجنوب أفريقيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بسويسرا:

(أ) تقرير وطني أُعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/2/CHE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/2/CHE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/2/CHE/3).

٤- وأحيلت إلى سويسرا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدتها سلفاً الدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السابعة التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت صاحبة السعادة السيدة ميشلين كالمي - ري، المستشارة الاتحادية ورئيسة الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية وممثلة سويسرا، تقرير سويسرا الوطني. وأكدت الممثلة على أن بلدها يشعر بالارتياح لأنه أحد أولى البلدان التي تخضع للاستعراض ولأنه تطوع بذلك. وسويسرا مقتنعة بأن الاستعراض الدوري الشامل ينطوي على احتمال تحسين أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأكدت أن الاستعراض الدوري الشامل هو أحد المستجدات الهامة في مجلس حقوق الإنسان، الذي أضيف إلى عدد كبير من الآليات التي تتناول أعمال حقوق الإنسان، وإن هذه الآلية الجديدة لن تتمكن من إحداث تأثير كامل على أعمال حقوق الإنسان ما لم يتم تطبيقها بالاستناد إلى الحوار وروح الانفتاح. وستعتمد فعالية الاستعراض على التحسن المرئي والملموس لحالة حقوق الإنسان في البلدان. وقد ورد في إعلان

وخطه عمل فيينا أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة". ولهذا السبب، اتبعت سويسرا عند صياغة تقريرها هيكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويسمح هذا النهج بتغطية جميع الحقوق. ومع ذلك، فإن كون حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة لا يعني أنها جميعاً من نوع واحد.

٦- وأكدت سويسرا أن نظامها الاتحادي هو أكثر من مجرد هيكل مؤسسي، فهو ثقافة سياسية أساسية. فالطبيعة الاتحادية، والمشاورات الديمقراطية، وحماية الأقليات، والسعي إلى التوصل إلى حلول توفيقية، جميعها أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في بناء سويسرا. ووفقاً للدستور الاتحادي، لا تدرج في اختصاص الاتحاد السويسري إلا الاختصاصات التي تسند لها الكانتونات السويسرية والشعب السويسري إلى الاتحاد. وللكانتونات اختصاصات واسعة للغاية في مجالات مختلفة، منها التعليم ومرافق الشرطة والصحة وما إلى ذلك. وينطوي الهيكل الاتحادي أحياناً على تشابك وتداخل بين المسؤوليات. ومبدأ التبعية (تفرغ السلطات) هو مبدأ أساسي عندما يتعلق الأمر بضمان حقوق المواطنين السويسريين. كما تم الحرص، أثناء إعداد التقرير الوطني المخصص للاستعراض الدوري الشامل، على مبدأ التحاور مع جميع الأطراف المعنية.

٧- وقد أدرجت في التقرير أهم الملاحظات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. فمثلاً، وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قام فريق عامل مؤلف من ممثلين عن الكانتونات وعن الاتحاد، ومن برلمانيين، بعقد اجتماعات خلال الأشهر القليلة الماضية، وبصياغة تقرير رفع إلى الحكومة الاتحادية بشأن جدوى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رأت سويسرا أن أحكام العهد تقدم مبادئ توجيهية لتشريعات وسياسات الدولة. وهذه الحقوق هي ذات طابع برنامجي ولا تؤدي بالضرورة إلى التدرج بحق ما أمام المحاكم. وأية معاهدة دولية تصادق عليها سويسرا تصبح فوراً جزءاً من التشريع الوطني. وتستطلع سويسرا فرصة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالقضاء على التمييز، هناك سلسلة من القوانين المتعلقة بفئات ضعيفة محددة، كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة، والأجانب. وتنوّه سويسرا أن جميع المواطنين يشاركون في اتخاذ القرارات، وهناك درجة كبيرة من الشفافية في المداورات السياسية. وتُبذل باستمرار جهود لضمان تمكن مختلف قطاعات المجتمع من الإعراب عن آرائها. وأخيراً، ذكرت سويسرا أن الاستعراض الدوري الشامل هو بمثابة خطوة فعلية صوب الأمام وأنه يُتيح مجالاً للاستماع إلى الطرف الآخر وتقديم توصيات محددة وفهم الخصائص والقيود التي تواجهها البلدان فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان.

٨- ورداً على أسئلة مكتوبة تم تقديمها قبل الجلسات، ذكرت سويسرا فيما يتعلق بتطبيق قانون اللجوء الجديد أن مقولة إن بعض أحكام هذا القانون هي أحكام صارمة هي مقولة غير صحيحة، حيث إن الأحكام القانونية التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هي أحكام تتماشى مع الدستور الاتحادي ومع القانون الدولي العام. وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصبح بإمكان طالب اللجوء أن يحصل على ترخيص بالإقامة في حالة استيفائه شروطاً محددة. وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب، فإن القانون يتضمن لأول مرة أحكاماً بشأن اندماج الأجانب. والهدف من ذلك هو ضمان تكافؤ الفرص أمام الأجانب وإتاحة المجال لهم للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولوحظ أن الأجانب يمثلون نسبة ٢١ في المائة من الشعب السويسري وأنه لا يزال من

المطلوب بذل الجهود في مجالات محددة، مثل تقديم التدريب وتوفير فرص للعمل وتوفير الخدمات الصحية العامة، وما إلى ذلك. أما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الوظائف ذات المسؤولية، حيث إنه لا يزال يصعب أحياناً على المرأة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة. وقد نظمت حملات توعية متنوعة للتشجيع على تحقيق هذه المساواة. وأتيحت المساعدة المالية لضمان دخول الأطفال إلى رياض الأطفال، وبذلت جهود في جميع أنحاء البلد لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس. وكما نفذ عدد من المشاريع لتحقيق المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة، بطرق من بينها شن الحملات التي تكفل تكافؤ المرتبات. وفي إطار البرلمان، فإن مجلسه متفق بالاجماع تقريباً على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي من المقرر أن يتم في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما لم يتم المطالبة باستفتاء بشأنه. ويتم حالياً التوفيق بين إجازة الأمومة والإعانات المتصلة بها، ويمكن التوصل إلى أحكام أنسب من خلال التوصل إلى اتفاق عمل جماعي أو اتخاذ تدابير على صعيد الكانتونات. وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال والانتحار، فإن اتساع نطاق ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال تتطلب إجراء مزيد من الدراسات الشاملة لجميع أنحاء البلد. وهناك إحصاءات جنائية، ولكنها لا تبين النطاق الكامل للمشكلة، حيث إنه لا تزال هناك بعض الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها بالكامل. وفيما يتعلق بموضوع الانتحار بين المراهقين، كشف تقرير أعتمدته المجلس الاتحادي في عام ٢٠٠٥ النقاب عن أن حالات الانتحار، البالغ عددها ٤٠٠ ١ حالة انتحار سنوياً، تشكل عدداً يتجاوز معدل حدوثها على مستوى العالم. ولا بد من تعزيز التدابير الوقائية، ولا سيما على صعيد الكانتونات، بهدف الحد من عدد حالات الانتحار. وفيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال، لوحظ أن العقاب الجسدي محظور في المدارس. ورداً على السؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان العقاب الجسدي ممارسة مسموح بها في المنزل، ذكرت سويسرا أن الدستور الاتحادي يحمي بصفة خاصة الطفل من العقوبة والمعاملة الحاطة بالكرامة ويعاقب على أية عقوبة جسدية يتعرض لها الطفل، وينص على مقاضاة مرتكبيها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٩- خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير، أدلى ٤٢ وفداً ببيانات وأشادوا بسويسرا على ارتفاع مستوى تمثيلها في جلسة الحوار وعلى جودة العرض الذي قدمته، وكذلك على جودة تقريرها الوطني.

١٠- ورحبت الجزائر بتفاني سويسرا في سبيل التعددية وتعزيز القانون الإنساني ومن أجل النهوض بحقوق الإنسان، وبدورها المعنوي الرائد في استضافة مؤسسات متعددة الأطراف. وسألت عن التدابير التي تتخذها لمعالجة ظاهرة كره الأجانب المتنامية، ولا سيما كره الإسلام. وأيدت الجزائر توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري التي دعت فيها سويسرا إلى مواصلة جهودها لمنع ظاهرة كره الأجانب ومكافحتها. كما أيدت الجزائر التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بأبناء طالبي اللجوء وأبناء اللاجئين والمهاجرين. وأوصت الجزائر سويسرا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أوصتها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١١- ورحبت البرازيل بالجهود الملموسة التي تبذلها سويسرا لتعزيز حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية. وذكرت أن سويسرا ردت إيجابياً على عدة تحديات في مجال حقوق الإنسان، منها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، وأشكال الإعاقة، والميل الجنسي، والحق في التعليم، لكنه يتعين عليها أن تركز بصورة أكثر على تحديات أخرى. وتساءلت

البرازيل عن الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الطفل، وعن أهم جوانب السياسات المتعلقة بمعاملة المهاجرين، وعن تعزيز مكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز، وعن التحديات التي تواجهها دولة اتحادية في ضمان اتباع نهج متسق إزاء تعزيز حقوق الإنسان. وأوصت البرازيل سويسرا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالاتضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالعمل على التحليل الوطني لقانون اللجوء في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

١٢- وأكدت بلجيكا أن المجتمع المدني أعرب عن قلقه إزاء سياسات الهجرة: مراجعة قانون اللجوء لعام ٢٠٠٦ والمبادرات الشعبية، وأشار إلى الاستفتاء الذي سيُجرى في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن مسألة التجنس. وفي عام ٢٠٠٣، حكمت المحكمة الاتحادية بأن التصويت بشأن التجنس هو أمر غير قانوني؛ فالتجنس هو إجراء إداري، لا سياسي، كما أن التصويت يحرم المرشحين من الحق في الاستئناف. ولاحظت بلجيكا أنه لا توجد حالياً هيئة قانونية يمكن لها البت في قانونية أية مبادرة شعبية، وأن البرلمان، الذي يُعدُّ هيئة سياسية، هو وحده الجهة المخوَّلة النظر في القرارات المتعلقة بمشروعية المبادرات الشعبية. واستفسرت بلجيكا عن الطريقة التي تتبعها سويسرا في معالجة المبادرات الشعبية التي قد تثير مشاكل بالنسبة لقانون حقوق الإنسان أو تخالفه. وأوصت بلجيكا الحكومة الاتحادية باعتماد تشريع أو تدابير أخرى بحيث يتم النظر في حقوق الإنسان أولاً، وبالذات من جانب الهيئة القضائية، ولا سيما أثناء إعداد المبادرات الشعبية لضمان امتثالها للالتزامات الدولية.

١٣- ولاحظت الهند أن لجنة حقوق الطفل أوصت سويسرا في عام ٢٠٠٢ بإنشاء مؤسسة اتحادية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأن لجنة حقوق الإنسان قدمت توصية مماثلة في عام ٢٠٠١. ولذلك، تود الهند أن توصي سويسرا بأن تنشئ على نحو عاجل مؤسسة وطنية معنية بالنظر في الشكاوى المقدمة بشأن حقوق الإنسان عملاً بأحكام مبادئ باريس. وأحاطت الهند علماً بالتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن وضع المرأة في المجتمع السويسري وفيما يتعلق بعدم وجود تعريف في القانون الداخلي لمسألة "التمييز ضد المرأة". وفي ضوء ذلك، أوصت سويسرا بأن تنظر في إنشاء لجنة وطنية للمرأة لتيسير اتباع نهج شامل على الصعيد الوطني إزاء قضايا المرأة. كما تساءلت الهند عن سبب عدم تضمين الدستور الاتحادي خطراً رسمياً للرق، على نحو ما يرد في الفقرة ٤٦ من التقرير الوطني.

١٤- ونوهت ماليزيا بوجود هيئات مختلفة تقدم المشورة والخدمات الإدارية في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة المزيد عن كيفية قيام هذه الهيئات بأعمالها بشكل متآزر. وشكرت سويسرا على المعلومات التي قدمتها بشأن موضوع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وهنأت سويسرا على جهودها للتصدي لآفة العنصرية، وشجعتها على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان لدى الجماعات الأجنبية والأقليات الوطنية لكي تندمج بصورة أفضل في المجتمع السويسري.

١٥- وذكرت مصر أنه تم في السنوات الأخيرة الكشف عن ازدياد مظاهر العنصرية وكره الأجانب في سويسرا، وأوصت بتعزيز الآليات الموجودة لمكافحة العنصرية وبوضع تشريع محدد يتعلق بالتمييز العنصري. كما رأت أن مظاهر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية التي تُمارس ضد أقليات عنصرية ودينية محددة قد باتت ممارسة شائعة، وأوصت باعتماد قانون محدد لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك لاحظت مصر أن الدستور

السويسري، وإن كان يعترف بالحقوق المدنية والسياسية على أنها حقوق، لكنه يشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها أهداف اجتماعية، ولذلك فلا يمكن على النحو الواجب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدقت عليه سويسرا منذ أكثر من ١٥ عاماً مضت. وأوصت مصر سويسرا بتقويم هذا الوضع، وبإرساء أهلية التقاضي في القانون الداخلي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصت سويسرا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦- وأيدت كندا التوصية التي قدمتها كل من الجزائر والهند بشأن ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بموضوع التجنس الديمقراطي، أوصت كندا بالإبقاء على إمكانية الاحتكام إلى القضاء في مسألة التجنس. ولاحظت أن معظم المجرمين الأحداث يعاملون على أنهم بالغون، وأوصت بمعاملة المجرمين دون سن الثامنة عشرة معاملة مختلفة. وفيما يتعلق بوضع المرأة الأجنبية التي تتعرض للعنف والمرأة التي يكون منح ترخيص الإقامة إليها رهناً بعيشها مع زوجها، أوصت كندا سويسرا بأن رفض منح ترخيص الإقامة لامرأة متزوجة تقع ضحية العنف المنزلي ينبغي أن يخضع للمراجعة وينبغي ألا يتم إلا بعد إجراء تقييم كامل لأثر ذلك على المرأة وأطفالها. وفيما يتعلق بالأعمال الوحشية التي تُرتكب ضد الأجانب خلال إلقاء القبض عليهم أو ترحيلهم، أوصت كندا بتوظيف أفراد من الأقليات في صفوف قوات الشرطة وإنشاء هيئة تسند إليها مهمة القيام بالتحقيق في الممارسات الوحشية لرجال الشرطة. كما أوصت كندا سويسرا بمواصلة جهودها لتعزيز استخدام لغة لا تخاطب أحد الجنسين دون الآخر.

١٧- وأيدت فرنسا البيانات السابقة التي تفيد بأن عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يقوض من النظرة الشاملة لحالة حقوق الإنسان في سويسرا، وأكدت مجدداً اهتمامها بالتطورات في هذا المجال. كما طلبت معلومات عن عملية اعتماد قانون اتحادي لمكافحة الممارسات التمييزية، ولا سيما التمييز ضد ذوي الإعاقة وضد المثليين والمثليات والمثاليين إلى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر. وفي هذا الإطار، تساءلت فرنسا أيضاً عن طبيعة الجزاءات والعقوبات بحق مرتكبي انتهاكات لحقوق ذوي الميول الجنسية المغايرة. كما أحاطت علماً بالدراسة المتعلقة بالأثر القانوني المترتب على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأوصت بالتصديق عليها.

١٨- وذكرت المكسيك بعدم وجود تعريف للتعذيب يتمشى مع جميع عناصر المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتساءلت عن التدابير التي تعتزم سويسرا اتخاذها في هذا المجال. كما تساءلت عما إذا كانت هناك أية دراسات قد أجريت بشأن تطابق القانون السويسري للجوء مع التزامات سويسرا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واقترحت على سويسرا إعادة النظر في تشريعها بشأن اللجوء واللاجئين في ضوء هذين الصكين، عند الاقتضاء. وأوصتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبرتوكول الاختياري والملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. كما أوصتها بإنشاء أو تعيين آلية وطنية لمنع التعذيب وبالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩- وأعربت كوبا عن أملها في أن تسحب سويسرا تحفظها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعن أملها في تقديم توصية في هذا الشأن. وذكرت كوبا بالعمل الإنساني الذي تقوم به سويسرا، وتساءلت عن إمكانية تخصيص سويسرا نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنسانية، بالمقارنة مع ما قدمته من نسبة ٠,٤ في المائة في السنوات الماضية. وأوصت كوبا سويسرا بالنظر في زيادة دعمها ومساعدتها المقدمة إلى البلدان النامية كوسيلة لتنفيذ الحق في التنمية مساهمةً منها في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأخيراً، تساءلت كوبا عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها للتصدي لارتفاع معدل الانتحار بين الأحداث.

٢٠- ورداً على ما جرى من مداخلات، أشارت سويسرا إلى وجود مكتب في الإدارة الاتحادية يقوم منذ عام ١٩٩٦ بتنسيق العمل المتعلق بحماية الأطفال وتقديم المساعدة إليهم. وذكرت أن البحوث جارية في هذا المجال، وتقدم إعانات، وهناك خط اتصال مباشر متوفر مجانياً طوال اليوم لمساعدة الشباب في جميع الكانتونات. وتقوم الإدارات المعنية في كل كانتون بالسهر على صحة الشباب وتوفير التعليم لهم، وتضطلع الكانتونات بمبادرات لتحسين تدريب المهنيين على التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال. والدستور الاتحادي يكفل حقوق الإنسان للمهاجرين في سويسرا، ويتم تطبيق الأحكام الدولية لحقوق الإنسان مباشرةً، وبإمكان المهاجرين المطالبة بالحماية بموجب هذه الأحكام أمام المحاكم. وأكدت أن المجلس الاتحادي والبرلمان يحرصان دوماً على التحقق مما إذا كانت المبادرة الشعبية تتمشى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها سويسرا. وإذا لفت أية مبادرة المعايير الآمرة للقانون، تعلن الجمعية الاتحادية عن بطلان تلك المبادرة كلياً أو جزئياً. وقد حدث ذلك في عام ١٩٩٤ بشأن مبادرة تتعلق بسياسة اللجوء، حيث وجد أنها تخالف مبدأ عدم جواز الطرد. وفيما يتعلق بإمكانية المقاضاة على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرى المجلس الاتحادي عدم جواز تطبيق معايير العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيقاً مباشراً. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، رأت المحكمة الاتحادية أن العهد يتضمن قائمةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة طرف بإعمالها تدريجياً ضمن الموارد المتاحة لها، وأن سويسرا ترى أن العهد يتضمن أحكاماً برنامجية تقدم التوجيه إلى الحكومات. وفيما يتعلق بأبناء الأشخاص المتنقلين والحق في التعليم، فإن مسألة ضمان الفرص لأبناء الرُّحَّل للحصول على التعليم في ضوء طريقة معيشتهم هو أمر ينطوي على تحديات ينبغي مواجهتها. ومن بين الحلول العملية لهذه القضية إلحاق الأطفال بالمدارس في المناطق التي تقضي فيها أسرهم فصل الشتاء، وتزويدهم أثناء فصل الصيف بما يحتاجونه من لوازم مدرسية لكي يتلقوا التعليم عن طريق المراسلة بشكل يمكنهم من التواصل مع معلمهم. وقد حددت سويسرا مستوى المساعدة الإنمائية الخارجية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ بنسبة ٠,٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وتكفل سويسرا تطابق تشريعاتها وممارساتها مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٢١- وأشارت الصين إلى التقرير الوطني وإلى التقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي يشير إلى أن المرأة لا تزال تعاني أشكالاً مختلفة من التمييز في مجال العمل وفي الحياة اليومية على السواء. فلا يزال معدل مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية منخفضاً، ولا يزال العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي عليها هاجسين خطيرين. وتود الصين معرفة ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت مجموعة من التدابير لحماية حقوق المرأة ومصالحها.

٢٢- وأشارت المغرب أنه على الرغم من إنشاء المجلس السويسري للديانات في عام ٢٠٠٦ ، فإن بعض المبادرات التي تستهدف المجتمع المسلم لا تزال تشكل مصدراً للقلق. وبما أن السكان الأجانب يواجهون صعوبات أكثر من المواطنين السويسريين في مجالي التعليم والتدريب، تأمل المغرب من سويسرا أن تعزز الإجراءات التي تتخذها في هذين المجالين وأن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتشجع المغرب سويسرا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

٢٣- ولاحظت سلوفينيا أن سويسرا لا تزال لديها تحفظات عديدة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وطلبت تقديم معلومات عن الأساس المنطقي الذي تستند إليه سويسرا في ذلك، وتساءلت عما إذا كانت سويسرا تنوي سحب أي من هذه التحفظات في المستقبل القريب، وعما إذا كانت تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وعندما رشحت سويسرا نفسها للانتخابات المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، أعلنت طوعاً أنها ستسهم في وضع "مؤشر لحقوق الإنسان" يتعلق بكل بلد؛ ورجت سلوفينيا من سويسرا تقديم معلومات حديثة عن هذا الموضوع. وأوصت سويسرا بمواصلة معالجة موضوع مكافحة الأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة المهاجرة الأجنبية، وذلك من خلال تذليل العقبات القانونية والنظامية التي تحول دون التمتع بحقوق متساوية. كما أوصتها باتخاذ تدابير للحيلولة دون تعرض المرأة المهاجرة التي تقع ضحية العنف الجنسي والعنف المتري و/أو الاتجار لخطر الترحيل، في حال الإبلاغ عن هذه الحوادث. كما أوصت سلوفينيا سويسرا لدى متابعتها للاستعراض الدوري الشامل، بأن تأخذ بشكل كامل ومنتظم ومستمر بالمنظور الجنساني.

٢٤- وأوصت هولندا سويسرا بأن تعزز جهودها لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، ولا سيما الفرص المتاحة للمرأة من بين فئات الأقليات. ولاحظت هولندا أن ٢٠ في المائة من السكان ليسوا مواطنين سويسريين، وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تنظر في هذا الواقع على أنه مشكلة محتملة، وفي حال الإيجاب، عما إذا كانت تنظر في إمكانية زيادة مشاركة فئات الأقليات وغيرها من غير المواطنين في الحياة السياسية. وأوصت بالسعي إلى وضع تشريع اتحادي لتوفير الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي، وأن يتم تطبيق مبادئ يوغياكارتا كتوجيه لتعزيز التزام الحكومة بعدم التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٢٥- وأيدت الفلبين جهود سويسرا الرامية إلى تعزيز ودعم الآثار الإيجابية للهجرة، وشكرتها على دورها النشط في تعزيز الحفل العالمي للهجرة والتنمية. وأوصت الفلبين سويسرا بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإنشاء مؤسسة وطنية اتحادية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

٢٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن ارتياحها لأنه تم مشاوره أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية في عملية إعداد التقرير الوطني، وأوصت سويسرا بزيادة التشاور مع أصحاب المصالح في عملية متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل. كما أوصتها بالمبادرة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس. وتساءلت عن رد فعل سويسرا إزاء الانتقاد الموجه إلى تشريعها المتعلق بالأجانب، ولا سيما الأجانب من أصل غير أوروبي. ورحبت المملكة المتحدة، بدخول قانون الاتحاد السويسري للمشاركة المدنية حيز النفاذ، إلا أنها أوصت باتخاذ خطوات إضافية لضمان عدم تعرض الأزواج المثليين جنسياً للتمييز. كما طالبت

بتقديم معلومات حديثة عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأوصت بالتصديق على هذا الصك الهام في المستقبل القريب.

٢٧- ونوهت قطر بالتقاليد المتعلقة بحقوق الإنسان في سويسرا، وهي تقاليد عميقة الجذور، وبدور سويسرا الرائد في استحداث مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. وبما أن سويسرا هي من البلدان الأوروبية التي تستضيف إحدى أكبر الجاليات الأجنبية، تود قطر أن تستفسر عما تبذله سويسرا من جهود وما تقدمه من ضمانات وتتخذه من تدابير لمنع استهداف الأجانب، لا سيما المسلمون منهم. وطلبت قطر مزيداً من المعلومات عن خبرة سويسرا في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان عدم الاعتداء على أفراد من ديانات أخرى.

٢٨- وسألت كولومبيا عن التدابير المتخذة لزيادة تحقيق التوازن بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه التفاوت في المرتبات، والطريقة التي يمكن من خلالها للمرأة التوفيق بين رعاية الطفل وزيادة مشاركتها في سوق العمل. كما طلبت معلومات عن حماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما المرأة المتزوجة من عامل مهاجر، وعن احتمالات تصديق سويسرا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩- ورحبت السنغال بالتقدم المحرز في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية والحريات الأساسية بشكل عام، وأعربت عن أملها في أن تواصل سويسرا تحقيق النجاح في جهودها المبذولة لتحسين أوضاع المهاجرين، والتصدي للفقر على نحو أفضل، ووضع حد لمخاطر ازدياد كره الأجانب والتعصب. وسألت عما إذا كانت سويسرا قد نظرت في إمكانية سحب تحفظها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعما إذا كانت تنوي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٠- وأعربت أذربيجان عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت سويسرا تنوي إنشاء لجنة اتحادية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بشاغل محدد أثارته لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سألت عما إذا كان الهيكل الاتحادي يحول دون تطبيق سويسرا للالتزامات الدولية في جميع أراضيها. كما تساءلت أذربيجان متى تنوي سويسرا أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل.

٣١- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتزام سويسرا بإزاء حقوق الإنسان، وبدعمها ومساهماتها في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأشارت إلى عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في سويسرا. كما لاحظت أن المجلس الاتحادي المعني بمكافحة العنصرية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٥ لرصد حالات التمييز، لا يتمتع بصلاحيات اتخاذ أي تدابير قانونية لمكافحة التمييز العنصري. وتساءلت المملكة العربية السعودية عن الخطوات التي اتخذتها سويسرا أو التي تنوي اتخاذها في هذا المجال، وعن طبيعة التشريع الجديد لإعطاء زخم قانوني للهيئات التي تتصدى لحقوق الإنسان لجعلها أكثر فعالية والحد من ظاهرة التمييز العنصري، وعما إذا كانت سويسرا قد اتخذت خطوات لنشر ثقافة حقوق الإنسان ووضع حد للتمييز العنصري. وتود المملكة العربية السعودية معرفة ما إذا كان القانون السويسري يحظر صراحةً التحريض على العنصرية والكراهية الدينية.

٣٢- وسألت تركيا عما إذا كانت سويسرا تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت السلطات السويسرية على مواصلة جهودها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ونوهت أن تفسير بعض مواد قانون العقوبات السويسري، مثل الأحكام الواردة في المادة ٢٦١ مكرراً، التي قد يحد من التمتع بحرية التعبير.

٣٣- وسألت رومانيا سويسرا عن الطريقة التي تعتزم إتباعها لإعمال الحق في السكن، ولا سيما السكن الاجتماعي، وعن ردود فعلها إزاء الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٠ بشأن توفير السكن اللائق، وعما إذا كانت المشاكل المتصلة بذلك قد حُلّت. ولاحظت أنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن المرأة لا تزال تعاني من التمييز في سوق العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالفروق في المرتبات بين الرجل والمرأة، وسألت عما إذا كانت سويسرا تنوي الأخذ بتدابير إضافية للحد من هذه الفجوات، وكيف تنوي التصدي لموضوع العمال المهاجرين.

٣٤- ورداً على تعليقات أبدتها وأسئلة طرحتها وفود عديدة، ذكرت سويسرا أنها أوكلت إلى جامعة بيرن مهمة إعداد فهرس لحقوق الإنسان، وهو قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها مجاناً وتضم جميع التوصيات بحسب القطر، وبحسب الهيئات المعنية بالمعاهدات والإجراءات الخاصة، وقد باتت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي القيمة على هذا الفهرس منذ عام ٢٠٠٧. وينص القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالأجانب على أن الاندماج في المجتمع هو أمر أساسي. وفضلاً عن ذلك، يجوز للكانتونات أن تمنح الأجانب حق التصويت والترشح للانتخابات على مستوى الكانتون وعلى مستوى الكميونة. وتنص المادة ٨ من الدستور الاتحادي على شرط عدم التمييز بسبب نمط المعيشة، وهو ما يفسر عادة بأنه يشمل المثليين جنسياً. وقانون الشراكة المعيشية المعمول به يسجل الشراكات المعيشية التي تقدم أساساً قانونياً للاعتراف بنمط حياة المثليين جنسياً، على غرار نمط حياة الزوجين. غير أنه لا يجوز للمثليين الذين يعيشون معاً في إطار قانون الشراكة تبني الأطفال أو اللجوء إلى الإنجاب بمساعدة طبية. ولا يوجد حالياً أي قانون يعاقب تحديداً على أفعال تنطوي على كراهية المثليين. وفيما يتعلق بحرية التعبير ومكافحة العنصرية، تعترف سويسرا بأربع لغات وطنية وتشجع على التعايش المنسجم بين الأديان والمجتمعات المتنوعة. وقد درست سويسرا موضوع سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو أمر مطروح بفعل الواقع في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات، وخلصت إلى عدم سحبه. وهي لا تنوي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وترى أن القانون المتعلق بالأجانب غير متطابق، ولا سيما مع الحقوق الإضافية الممنوحة للمهاجرين بصفة غير قانونية، وهي بانتظار كيفية تطور هذا الموضوع في المستقبل. ولا ينص الدستور الاتحادي على الحق في السكن، في حين تشير المادة ٤١ من الدستور على أمور اجتماعية. بيد أنه، عملاً بأحكام عديدة في الدستور، وكجزء من سياسة السكن، تساعد سويسرا الأشخاص على إيجاد سكن ملائم وعلى أن يصبحوا مستأجرين لسكنهم. وهي تبذل جهوداً مستمرة لتقديم معلومات عن حقوق الإنسان من خلال التعليم في المدارس، ومن خلال استخدام المواقع الشبكية والمنشورات. ويتم نشر سياسات حقوق الإنسان على السلطات في الكانتونات. وتطبق الاتفاقيات الدولية مباشرة في سويسرا، مما يمكن أي فرد، سويسرياً كان أم أجنبياً، من التذرع بها أمام المحاكم الاتحادية أو محاكم الكانتونات، وهناك حكم خاص باللجوء إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥- ورجت كوت ديفوار من سويسرا تحسين معاملة المهاجرين، ولا سيما من هم من أصل غير أوروبي، وطلبت مزيداً من المعلومات عن كيفية تناول طلبات لم تشمل أسر العمال الأفارقة، وعما إذا كان بإمكان السلطات السويسرية أن تستبعد تنفيذ أي تدبير تعسفي، ولا سيما من خلال اللجوء في هذا الصدد إلى اختبارات الحمض النووي (DNA) للتحقق من الأبوة. كما طلبت إليها بتوضيح عملية إصدار تراخيص العمل بحسب المناطق، وهو أمر يميز، فيما يبدو، بين العمال من أصل أوروبي والعمال من أصل غير أوروبي، وتوضيح تطابق هذه الممارسة مع القانون الدولي المتعلق بالحقوق في العمل.

٣٦- وشكرت اليابان سويسرا على تنظيم حلقة عمل بشأن الاستعراض الدوري الشامل في مستهل هذا العام. وتذكر اليابان أن السلطات الاتحادية هي بصدد النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأنها بصدد دراسة ما لهذا الصك من أثر على النظام القانوني المحلي. ومن ثم، فقد طلبت من سويسرا أن تقدم مزيداً من المعلومات عن المرحلة التي بلغتها حالياً في نظرها في هذا الموضوع. وعلى الرغم مما أُحرز من تقدم مطّرد في مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومما أنجزته المؤسسات المعنية بالمساواة بين الجنسين من عمل، ومن الإجراءات التشريعية المتخذة في هذا الشأن، فإن اليابان لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفرق في الأجور بين المرأة والرجل لقاء عمل ذي قيمة مساوية، ولا سيما في القطاع الخاص، وكذلك إزاء حالة المرأة المهاجرة. وطلبت اليابان من سويسرا تقييم الحالة الراهنة لهذا الموضوع، وتوضيح التدابير السياسية التي تتوخى اتخاذها حالياً أو في المستقبل لتحسين هذا الوضع.

٣٧- وذكّرت البرتغال بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوصت في عام ٢٠٠٣ بتعزيز الآلية القائمة حالياً لتشجيع على المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال تزويدها بالموارد اللازمة وتعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات القائمة. وتساءلت البرتغال، في ضوء التعديل اللاحق لقانون المساواة لعام ٢٠٠٤، عن التدبير الذي اتخذته سويسرا لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعما إذا كانت سويسرا تنوي تنفيذ التوصيات بشأن "التمييز ضد المرأة". ولاحظت البرتغال أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوصت أيضاً بصياغة استراتيجية موسعة يمكن أن تتضمن تدابير لمنع الجرمين وملاحقتهم ومعاقبتهم، وزيادة التعاون الدولي ووضع برنامج عمل لإعادة تأهيل المرأة التي تجبر على ممارسة البغاء، فرجت بالتصديق مستقبلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٨- ولاحظت فنلندا أنه يتضح من آخر تقديرات أجريت أن المبادرة الشعبية المتعلقة بـ "التجنس الديمقراطي" لها فرص جيدة بأن تُقبل في الاستفتاء المقبل. وفي حال الموافقة على هذه المبادرة، تصبح البلديات حرة في تحديد الهيئة التي يتعين عليها اتخاذ قرارات بشأن التجنس. وفضلاً عن ذلك، يصبح قرار البلدية قراراً نهائياً، أي لا يمكن استئنافه. ولذلك تود فنلندا معرفة كيف تنوي سويسرا ضمان تطابق عملية التجنس السويسرية مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٣٩- وذكّرت غواتيمالا أن العنصرية وكره الأجانب هما مشكلتان فعليتان يعاني منهما المجتمع السويسري. وفيما أقرت بالجهود التي تبذلها الحكومة السويسرية لمكافحة هاتين الظاهرتين، وذلك من خلال أمور منها إنشاء دائرة لمكافحة العنصرية وإنشاء اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، أعادت تأكيد التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل سويسرا جهودها لمنع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما من خلال

التعليم وحملات التوعية لتثقيف السكان بشأن الجوانب الإيجابية للهجرة، ومن خلال وضع تشريع مناسب لمكافحة العنصرية. وفي الاتجاه ذاته، حثت غواتيمالا سويسرا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٠- ونوهت نيجيريا بإنشاء مؤسسات لمكافحة العنصرية. بيد أنها سألت عما إذا كانت هناك، في ضوء المادة ٢٦١ من قانون العقوبات، حالات محددة للإدانة، أو أي نوع من أنواع العقوبة، تفرض على مرتكبي هذه الأفعال، ولا سيما في مخافر الشرطة ووكالات الأمن. وأوصت نيجيريا سويسرا باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع لجوء موظفي الأمن لأفعال العنف التي تنطوي على العنصرية وكره الأجانب، ضد الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء، وبإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء.

٤١- وشجعت ألمانيا سويسرا على مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة، على الصعيدين الاتحادي والمحلي، للتصدي للمستوى العالمي نسبياً لحالات الانتحار بين الأحداث وإيجاد حلول لها. وأوصت ألمانيا سويسرا بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالاتضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٤٢- واعترفت جمهورية كوريا بجهود سويسرا للتصدي لموضوع العنصرية من خلال إنشاء مرفق اتحادي لمكافحة العنصرية واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، والتركيز على الأنشطة المضطلع بها في مجال العلاقات العامة، من خلال إيلاء اهتمام وثيق للحملات والمداخلات العامة، وأعربت عن أملها في أن تتكامل هذه الجهود بالنجاح. وبُيّن أن المقرر الخاص المعني بمكافحة العنصرية قد أوصى سويسرا في عام ٢٠٠٧ بتوظيف موظفين من بين المهاجرين ومختلف الفئات الأجنبية وبالتشجيع على تدريب شامل في جميع مرافق الدولة ومؤسساتها المعنية بالهجرة وبأوضاع الأجانب. وأعربت جمهورية كوريا عن رغبتها في معرفة المزيد عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية.

٤٣- وذكرت النرويج أن مبادرة "التجنس الديمقراطي" قد تعرض للخطر عدداً من الإنجازات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. فإذا أُجيز للبلديات "منح الجنسية بموجب تفويض"، قد يُضِرُّ ذلك بالحق في معرفة أسباب الرفض والحق في الاستئناف. ولذلك طلبت من سويسرا توضيح الخطة التي تعتزم السلطات السويسرية تطبيقها للتصدي لهذه المشكلة الجلية والمتمثلة في عدم انسجام المبادرة المشار إليها أعلاه مع المعايير المقبولة دولياً. وتساءلت النرويج أيضاً عن طرق متابعة وتنفيذ توصيات الهيئات التعاقدية.

٤٤- ورجا الاتحاد الروسي توضيح موقف موظفي الدولة فيما يتعلق بقيام أحد الأحزاب السياسية بنشر ملصقات في جميع أنحاء البلد تنم بصراحة عن العنصرية وتنشر فكرة التعصب ضد الأجانب. كما تساءل عن الطرق التي تتبعها سويسرا في مكافحة الأشكال الجديدة للرق، والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد.

٤٥- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن استمرار المواقف العدائية إزاء السود والمسلمين وطالبي اللجوء هو من الأمور التي تثير أكبر درجة من القلق، وتساءلت عن السياسات والإجراءات التي تتخذها السلطات السويسرية، ولا سيما فيما يتعلق بحالة المجتمع المسلم. كما أعربت إيران عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات

واستغلالهن جنسياً. وذكرت أن المرأة المهاجرة تعاني بصفة خاصة من التمييز وهي معرضة لخطر الاستغلال والعنف. وأوصت إيران بصياغة استراتيجية واسعة النطاق لمكافحة هاتين الظاهرتين، على أن تتضمن تدابير لمنع وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وزيادة التعاون الدولي.

٤٦- ورداً على المداخلات، ذكرت سويسرا أن اختبارات الحمض النووي للتحقق من أبوة العمال المهاجرين من أصل أجنبي هو إجراء ينص القانون على إمكانية اللجوء إليه كملاذ أخير، ولكن على أساس طوعي، وأن هناك إمكانات للاستئناف. وسويسرا لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنه، عملاً بالممارسة المعمول بها في سويسرا، فإن المكاتب الاتحادية تنظر حالياً في توافق هذه الاتفاقية مع التشريع الداخلي، وكذلك فيما إذا كان الأمر يتطلب إدخال بعض التعديلات عليه لتكييفه معها. وتعاني المرأة المهاجرة من تمييز مزدوج بسبب أصلها الأجنبي ووضعها من حيث الإقامة وكونها أنثى مستضعفة بالفعل. ولاحظ المجلس الاتحادي أن قانون المواطنين الأجانب المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٢ يشجع على إيلاء اهتمام خاص للمرأة التي تأتي إلى سويسرا من أجل لم شمل الأسرة. ولا تزال هناك تحديات تتعلق بتمكينها من ولوج سوق العمل. وتشجع سويسرا على إجراء دراسات ثقافية ولغوية، وقد قامت بإعداد برامج للأُم والطفل. وإن خطة عمل عام ٢٠٠٨ المتعلقة بسياسة الاندماج التي أعدها المجلس الاتحادي تتناول حماية المرأة بوجه خاص، وتقدم الحكومة، بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، مساعدة مالية لمشاريع ترمي إلى تمكين المهاجرين من دخول سوق العمل. وينص قانون المساواة وقانون العمل على الحق في إجازة الأمومة للمرأة الحامل، وهذه المعلومة منشورة في لغات متعددة. وفيما يتعلق بالراقصات في الملاهي الليلية والبغاء، فإن المادة ١(د) من قانون المواطنين الأجانب تحمي بصفة خاصة الأشخاص المعرضين للاستغلال في العمل الذي يقومون به من أجل كسب العيش، وهناك أحكام مفصلة ناظمة لدخول راقصات الملاهي الليلية إلى البلد. والاستفتاء الشعبي المقرر إجراؤه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن التجنس لا يتناقض مع الالتزامات الدولية لسويسرا. غير أنه إذا تم قبول هذه المبادرة، فينبغي تنفيذها من خلال قانون اتحادي، ويظل بالإمكان الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية. ويحق لكل شخص يدعي أنه تعرض لسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة أن يقدم شكوى إلى مكتب الادعاء العام أو إلى الشرطة. وقد اتخذ المجلس الاتحادي ٤٥ تدبيراً بشأن الاندماج، وهي تدابير تعالج مسائل اللغة والتدريب والقضايا المتعلقة بسوق العمل، بما في ذلك تقديم الإعانات لدمج الأجانب وتدابير أخرى. ويهدف قانون اللجوء لعام ٢٠٠٨ تحسين أوضاع الأشخاص الذين يرجح بقاؤهم في سويسرا لمدة طويلة. أما الأفراد الذين يتم السماح لهم بدخول سويسرا على أساس مؤقت فيقدم لهم الدعم في الحصول على عمل، وبإمكانهم بعد مرور ثلاث سنوات أن يستدعوا أفراد أسرهم. ويُعاد النظر حالياً في الأنظمة المتعلقة باللجوء، ويحق للكانتونات إصدار تراخيص بالبقاء في سويسرا. والتوصيات التي تقدمها الهيئات التعاقدية تحال إلى الكانتونات المعنية لكي تستجيب فوراً، والمعلومات الواردة من الكانتونات تُدرج أيضاً في التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى الهيئات التعاقدية ذات الصلة.

٤٧- ورحبت تايلند بالتزام سويسرا الثابت بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت تايلند سويسرا على مضاعفة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب من خلال اعتماد تشريع وطني شامل، وكذلك من خلال نشر المعلومات وزيادة تثقيف الجمهور.

٤٨- ولاحظت البوسنة والهرسك أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أشادت بسويسرا في عام ٢٠٠٣ لحرصها على مراعاة البعد الجنساني في مختلف جوانب برامجها المتعلقة بالتعاون الإنمائي. بيد أن البوسنة والهرسك تلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تزال تشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال في وضع محروم في مجالات متعددة، ولا سيما في سوق العمل. وتساءلت عن الخطوات التي اتخذتها سويسرا حتى الآن لوضع نظام لتقييم الوظائف يستند إلى معايير حساسة إزاء نوع الجنس.

٤٩- وشجعت هايتي السلطات السويسرية على تنفيذ جميع التدابير اللوائية والمؤسسية لمكافحة الممارسات العنصرية المستمرة بجميع مظاهرها. وتساءلت عن التدابير التي يمكن لسويسرا اتخاذها فيما يتعلق بالعنف الذي تمارسه قوات الشرطة خلال عمليات الطرد، ولا سيما ضد المهاجرين. وطلبت معلومات من سويسرا عن ارتفاع أعداد الأسلحة التي تملكها الأسر السويسرية.

٥٠- وأشارت شيلي إلى التقرير الوطني لسويسرا الذي يفيد بأن وضع المرأة في سوق العمل قد تحسن، كما أن الوضع الاقتصادي للمرأة المطلقة قد تحسن أيضاً منذ أن دخل قانون المساواة حيز النفاذ في عام ١٩٩٦. غير أنه، لا يزال هناك المزيد الواجب القيام به لبلوغ المساواة على أرض الواقع. وتود شيلي معرفة كيف تقوم سويسرا بمتابعة التدابير الواردة في تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المشار إليه في الفقرة ١٩ من التقرير الوطني. وفيما يتعلق بحماية الطفل، أعربت شيلي عن اهتمامها الخاص بالعمل الذي تم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وعن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن كيفية تقسيم العمل بين السلطات وممثلي المجتمع المدني في هذا الصدد.

٥١- وذكرت أوكرانيا أن سويسرا لا تُستثنى من مواجهة بعض المشاكل التي يواجهها العالم، مثل آفة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، ولكنها بذلت عدداً من الجهود لمكافحة هاتين الظاهرتين، ولا سيما من خلال تعزيز القوانين الوطنية ووضع آليات محلية. وفي هذا الصدد، تساءلت أوكرانيا عما إذا كانت هذه التدابير تُتخذ في إطار إستراتيجية شاملة في هذا الشأن، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وما إذا كانت هناك معلومات متاحة عن الإنجازات في هذا المجال.

٥٢- ونوهت الأردن بجهود سويسرا وأنشطتها مؤخراً، ولا سيما فيما يتعلق بعملية بناء المؤسسات التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى الفقرة ٥٨ من التقرير الوطني المتعلق بحرية الدين أو المعتقد، وطلبت مزيداً من المعلومات عن هذه المسألة ذات الأهمية الكبيرة. كما أعربت عن أملها في أن تنظر سويسرا بصورة إيجابية في إمكانية إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان ووضع تعريف للتمييز ضد المرأة، وكذلك تعريف للتعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٣- ولاحظت إيطاليا أن سويسرا، وإن كانت تقوم بدور رائد في تعزيز الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنها لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساءلت عن طبيعة العقوبات التي تعترض الانضمام لهذه الصكوك الهامين. وأعربت عن رغبتها في تلقي معلومات عما أبدته لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ من قلق بشأن سن المسؤولية الجنائية،

الذي لا يزال منخفضاً للغاية فيما يبدو. وأوصت إيطاليا سويسرا بالنظر في إصدار حظر صريح على جميع الممارسات المتعلقة بالعقاب الجسدي للأطفال.

٥٤- ورحبت موريتانيا بالتقدم المحرز في النهوض بالبعد الجنساني، ولا سيما بالحملة الإعلامية عن المساواة كتدبير إضافي لتعزيز مساواة المرأة مع الرجل. كما نوهت بمختلف التدابير التي تحمي الأطفال وذوي الإعاقة، وبالإجراءات المتخذة لإتاحة مزيد من الفرص للأجانب. وتساءلت موريتانيا عما إذا كانت سويسرا تنوي إنشاء مؤسسة اتحادية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

٥٥- ورداً على بعض الأسئلة، أشارت سويسرا إلى أنها سحبت عدداً من التحفظات، ولا سيما التحفظ بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتحفظ بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وأن السياسة التي تتبعها هي النظر بصورة منتظمة في التحفظات بهدف سحبها حيثما أمكن. وقد اعتمد تشريع ينص على ضبط النفس عند تطبيق تدابير طرد الأجانب، وعلى تدابير الاستئناف والتعويض في حال ارتكاب موظفي الشرطة هذه الأفعال بصورة غير قانونية. ولا تعزم سويسرا حالياً اعتماد مزيد من التشريعات بشأن العقاب الجسدي، وإن كانت ستولي هذا الموضوع مزيداً من النظر. وسويسرا بلد حيادي ولا يستخدم أسلحته ضد بلدان أخرى. والسويسريون، كونهم احتياطيين في صفوف الجيش، يحتفظون بالسلاح في منازلهم للدفاع عن بلدهم. وختاماً، ذكرت ممثلة سويسرا أن الحوار هو الخطوة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وأعلنت عن استعداد سويسرا للنظر في التوصيات المقدمة لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٦- نظرت سويسرا في التوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وأبدت تأييدها للتوصيات المدرجة أدناه:

- ١- مواصلة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة كره الأجانب (الجزائر)؛
- ٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك والمملكة المتحدة) وإنشاء أو تعيين آلية وطنية لمنع التعذيب (المكسيك)؛
- ٣- إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل ومنتظم ومستمر في عملية الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- ٤- مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة في متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛
- ٥- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع موظفي الأمن من أن يرتكبوا ضد الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء أفعالاً عنف تنطوي على عنصرية وكره للأجانب، وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء (نيجيريا)؛

- ٦- مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع استخدام اللغة التي لا تخاطب جنساً واحداً من الجنسين دون الآخر (كندا).
- ٥٧- ستنتظر سويسرا في التوصيات الواردة أدناه وستقدم ردودها في الوقت المناسب. وسيُدرج رد سويسرا في تقرير النتائج الذي يعتزم مجلس حقوق الإنسان اعتماده في دورته الثامنة:
- ١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (الجزائر والهند وكندا والفلبين والمملكة المتحدة وألمانيا والأردن والمغرب)؛
 - ٢- العمل، على الصعيد المحلي، على تحليل قانون اللجوء الذي اعتمد مؤخراً وعلى مواءمته مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
 - ٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛
 - ٤- اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تكفل مراعاة حقوق الإنسان من جانب السلطة القضائية في المقام الأول، ولا سيما خلال صياغة المبادرات الشعبية لضمان امتثالها للالتزامات الدولية (بلجيكا)؛
 - ٥- النظر في إنشاء لجنة وطنية للمرأة تيسيراً لدراسة القضايا المتعلقة بالمرأة دراسةً شموليةً على الصعيد الوطني (الهند)؛
 - ٦- اتخاذ تدابير لتعزيز الآليات القائمة حالياً والمتعلقة بمكافحة التمييز العنصري (مصر)؛
 - ٧- اعتماد قانون محدد يحظر التحريض على العنصرية والكراهية الدينية، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛
 - ٨- ضمان أن يكون إلغاء تراخيص الإقامة الممنوحة للمرأة المتزوجة التي تقع ضحية العنف المنزلي خاضعاً للمراجعة وألا يتم إلا بعد تقييم كامل لأثر ذلك على المرأة وأطفالها (كندا)؛
 - ٩- الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بعملية منح الجنسية (كندا)؛
 - ١٠- معاملة المجرمين دون ١٨ عاماً المحتجزين في مخافر الشرطة معاملة تختلف عن معاملة البالغين (كندا)؛
 - ١١- توظيف أفراد من الأقليات في قوات الشرطة وإنشاء هيئة تُسند إليها مهمة إجراء التحقيق في حالات يمارس فيها أفراد الشرطة ممارسات وحشية (كندا)؛
 - ١٢- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

- ١٣- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا والمكسيك)؛
- ١٤- النظر في زيادة المساعدة التي تقدمها سويسرا إلى البلدان النامية، والإسهام من خلال ذلك في أعمال الحق في التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (كوبا)؛
- ١٥- سحب التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا)؛
- ١٦- مواصلة التصدي زيادة للأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة المهاجرة الأجنبية، والعمل على مكافحته، من خلال تدليل العقوبات القانونية والبنوية التي تحول دون المساواة في الحقوق (سلوفينيا)؛
- ١٧- العمل على منع تعرض المرأة المهاجرة التي تقع ضحية العنف الجنسي والمترلي أو الاتجار لخطر الترحيل في حال الإبلاغ عن هذه الحالات (سلوفينيا)؛
- ١٨- تعديل التشريع الاتحادي لكي ينص على الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي ونوع الجنس (هولندا)؛
- ١٩- تعزيز الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، ولا سيما لدى نساء الأقليات (هولندا)؛
- ٢٠- اتخاذ خطوات إضافية لضمان عدم التمييز ضد الأزواج المثليين جنسياً (المملكة المتحدة)؛
- ٢١- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (ألمانيا والبرازيل والمكسيك)؛
- ٢٢- فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة والفتيات واستغلالهن جنسياً، وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير لمنع الجرمين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وزيادة التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٣- النظر في حظر جميع ممارسات العقاب الجسدي للأطفال حظراً صريحاً (إيطاليا).
- ٥٨- ولم تؤيد سويسرا توصية واردة في هذا التقرير، في الفقرات ١٠ و ١٥ و ٢٥ و ٣٩ أعلاه (التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) وتوصية أخرى واردة في الفقرة ١٥ أعلاه (التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- ٥٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُنم عن موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو موقف الدولة موضع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي اعتبار أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل كله.

Annex

Composition of the delegation *

The delegation of Switzerland was headed by H.E. Ms. Micheline Calmy-Rey, Federal Councilor and Head of the Swiss Federal Department of Foreign Affairs and composed of 22 members:

S.E. Amb. Paul Seger, Jurisconsulte, Directeur, Direction du droit international public ;

S.E. Amb. Blaise Godet, Chef de la Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève ;

S.E. Amb. Benedikt Wechsler, Chef de Cabinet de la Conseillère fédérale, Département fédéral des affaires étrangères ;

M. Albrecht Dieffenbacher, Chef de l'Etat-major des Affaires juridiques, Office fédéral des migrations, Département fédéral de justice et police ;

Mme Pascale Probst, Cheffe suppléante de l'Etat-major des Affaires juridiques, Office fédéral des migrations, Département fédéral de justice et police ;

M. Michele Galizia, Chef, Service de lutte contre le racisme, Département fédéral de l'intérieur ;

Mme. Muriel Berset Kohen, Ministre, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève ;

M. Andreas Rieder, Chef, Bureau fédéral de l'égalité pour les personnes handicapées, Département fédéral de l'intérieur ;

M. Ralf Heckner, Chef Section politique des droits humains, Division politique IV, Département fédéral des affaires étrangères ;

M. Adrian Scheidegger, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police ;

Mme. Corina Müller, Responsable des affaires juridiques, Bureau égalité femmes – hommes, Département fédéral de l'intérieur ;

M. Olivier Zehnder, Division politique III, Coordination ONU, Chef adjoint de Section, Département fédéral des affaires étrangères

M. Mirko Giulietti, Division politique IV, Chef adjoint Section politique des droits humains, Département fédéral des affaires étrangères ;

* Circulated as received

M. Christian Zumwald, Adjoint juridique, Office fédéral des migrations, Département fédéral de justice et police ;

M. Christoph Spenlé, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères ;

Mme Natalie Kohli, Premier secrétaire, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève ;

M. Jean-Marie Bouverat, Office fédéral des assurances sociales, Département fédéral de l'intérieur ;

Mme. Claudia Mascetta, Office fédéral des assurances sociales, Département fédéral de l'intérieur ;

Mme. Cordelia Ehrich, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police ;

M. Christian Sieber, Secrétariat à l'économie, Direction du travail, Département fédéral de l'économie ;

M. Damaris Carnal, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères.
